



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1993/L.15  
17 February 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٩ من جدول الأعمال

## حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، إندونيسيا ، تايلاند<sup>\*</sup> ،  
جمهورية كوريا ، منغوليا<sup>\*</sup> ، السويد<sup>\*</sup> ، فرنسا ، الفلبين<sup>\*</sup> ،  
كندا ، ماليزيا ، النرويج<sup>\*</sup> ، النمسا ، نيوزيلندا<sup>\*</sup> ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

1993/... حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان ،  
إذ تشير بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان والمعاهدين الدوليين الخامسين بحقوق الإنسان ،

\* وفقاً للفرقة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية  
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ولاذ تشير إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

ولاذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إعادة تأهيل كمبوديا وبنائتها ، التي مستمرة بعد الفترة الانتقالية ،

ولاذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الغائع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لتأمين حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى مهامات الماضي وممارساته ،

ولاذ تحيط علمًا بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بما في ذلك الجزء الثالث المتعلّق بحقوق الإنسان ،

ولاذ تشير إلى ما تقرر من إجراء انتخابات في كمبوديا من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وما يترتب على ذلك من إنهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بعد ذلك بثلاثة أشهر ،

ولاذ ترحب بتوقيع كمبوديا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وانضمامها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها ،

ولاذ تلاحظ الموجز والاقتراحات الواردة في التقرير عن الندوة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في كمبوديا التي عقدت في بنوم بنه من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/Add.1) ،

ولاذ ترحب بإنشاء الصندوق الاستثماري لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا ، الذي يتطلب التعاون الكثيف بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - تحيط علمًا مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/19) ،

٢ - تتجوّل من الأمين العام تأمين استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في

كمبوديا ، بما في ذلك وجودها من خلال الوجود التنفيذي لمراكز حقوق الإنسان ، بغية القيام بما يلي:

- (١) إدارة تنفيذ المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية وتأمين استمرارهما ؛  
(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات ، بناء على طلبها ، في الوفاء بالتزاماتها بموجب مكون حقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخرا ، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجان الرصد ذات الصلة ؛  
(ج) تقديم الدعم لمجموعات حقوق الإنسان الحسنة التي في كمبوديا ؛  
(د) المساهمة في إنشاء/ أو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛  
(هـ) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛  
(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب الأشخاص المسؤولين عن إقامة العدل ؛

٣ - تعترف بقيود الموارد المالية لمراكز حقوق الإنسان ؛

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم موارد إضافية مناسبة ، في حدود موارد الأمم المتحدة العامة الموجودة ، لتمويل الوجود التنفيذي لمراكز حقوق الإنسان في إطار أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في كمبوديا بعد انتهاء ولاية ملطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ؛

٥ - تحث بقوة الحكومات والمنظمات المهمة على النظر في المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا ؛

- ٦ - ترجو من الأمين العام تعيين ممثل خاص للقيام بما يلي:  
(أ) الاحتفاظ باتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها ؛  
(ب) توجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا ؛  
(ج) مساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛  
(د) رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، في إطار بند جدول الأعمال المعروف "الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان" ؛

٧ - تقرر استعراض البرامج والولايات ذات الصلة المبيبة في هذا القرار وذلك في دورتها الحادية والخمسين ،

٨ - ترجو من الأمين العام موافاة حكومة كمبوديا التي منتخب قريباً بمحتويات هذا القرار والتماس موافقتها وتعاونها ، بغية تسهيل مهام الممثل الخامس ومركز حقوق الإنسان في التهوض بولايتيهما .

-----